

١٦٧ (١٦٦

٢٠١٨/١/٢٩

نموذج رقم (٥٠) لجان
(موسى عليه مصحوباً بعلم الوكيل)وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي

إعلان بقرار لجنة الطعن

A

اللجنة : قطاع : رقم الطعن : ٢٧٢ لسنة ٢٠١٦
السيد / صالح بن محمد بن كفيف
العنوان : ضيقا - ديب الطائفة - شارع الصائفة - محافظة بئر بريجة
رقم الملف : ٥/٢٨٨٨ / ١٨٤ / ٢١٢

يوم شهر سنة

نشر في بابلاغ سيادتكم بأن لجنة الطعن قررت بجلستها المعقودة بتاريخ : ١٢ ٢٠١٧

بتحديد عن أرباح سنوات : ٢٠١٠ / ٢٠١٢ على الوجه الآتي :

كما هو موضح في القرار

ومرسل مع هذا صورة من القرار المذكور

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رئيس اللجنة

المستشار

يوم شهر سنة

تحريراً في

صورة مرسلة إلى مأمورية ضرائب

إعلاناً لها بقرار لجنة الطعن ، ومرفق معه صورة القرار المذكور للعلم وإجراء اللازم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رئيس اللجنة

المستشار

يوم شهر سنة

تحريراً في

وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي
.....

(قرار)

لجنة طعن - الدائرة الثانية بقطاع وسط الدلتا والبحيرة ومطروح - في الطعن رقمي ٢٥٠ / ٢٧٢ لسنة ٢٠١٦ - مأمورية ضرائب طنطا رابع ..
- بالجلسة المنعقدة بصفة سرية - بمقر اللجنة ١٥ شارع منصور - لافوغي - محافظة القاهرة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٤ ..
وذلك بالهيئة المشكلة من السادة :-
السيد الأستاذ المستشار الدكتور / عاطف نصر مسلمي - نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ / محمد السيد علي البرل
الأستاذ / محمد علي حسن علي
المحاسب / ناصر جرجس ميخائيل
المحاسب / عبد الوهاب محمد عبد الفتاح
السيدة / أمل خير الله محمود - أمينة السر

((صدر القرار التالي))

في موضوع الخلاف بين مأمورية ضرائب طنطا رابع - والطاعن / صلاح محمد محمد عفيفي - بناحية طنطا - ٢ درب الطائفة من شارع الصاغة - محافظة الغربية - بشأن تقدير أرباحه من نشاط تجارة مصوغات - في السنوات ٢٠١٠/٢٠١٣ - ملف رقم ٣/٣/١٨٤/٣٨٨٨/٥ ..

الوقائع

نتلخص وقائع النزاع في التالي :-

الأقرارات :- مرفق أقرارات ضريبية عن السنوات ٢٠١٠/٢٠١١ وصورة إقرار ضريبي عن سنة ٢٠١٣ وثابت بمذكرة الفحص أن الإقرار الضريبي مقدم عن سنة ٢٠١٢
سنة ٢٠١٢ مقدم برقم ٨١٥٦ بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ بالأسس التالية



رقم الأعمال ١٣١٧٣٠٥ ج

١

ج ١٢٧٤٠١٠

(-) التكاليف

٤٣٢٩٥

إجمالي الربح

٢٠٢٤٠

(-) المصروفات

٢٣٠٥٥

صافي الربح

سنة ٢٠١١ مقدم برقم ٩٥٠٢ بتاريخ ٢٠١٢/٣/٣١ بالأسس الآتية :-

ج ٨٧٤٣٢٦

رقم الأعمال

٨٤٣٩٣٢

(-) التكاليف

٣٠٣٩٥

إجمالي الربح

١٧١٥٧

(-) المصروفات

١٣٢٣٨

صافي الربح

سنة ٢٠١٢ مقدم برقم ٩٠٩٦ بتاريخ ٢٠١٣/٣/٣١ بالأسس الآتية :-

ج ١٢١٨١٧٤

رقم الأعمال

١١٧٦٦٥٦

(-) التكاليف

٤١٥١٨

إجمالي الربح

١٩٠٩٥

(-) المصروفات

٢٢٤٢٣

صافي الربح

١٣٧

(+) إيرادات ثروة عقارية

٢٢٥٦٠

صافي الربح

سنة ٢٠١٣ مقدم برقم ٩٦٠٦ بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣١ بالأسس الآتية :-

ج ٥١٠٠٩

إجمالي الربح

٢١٢٦٧

(-) المصروفات

٢٩٧٤٢

٦٨٠

(-) تبرعات للجمعيات

٢٩٠٦٢

صافي الربح



(٤٩٣٧٣)

١٥١

* التبيان القانوني :- فـردى " شخص طبيعي "

* وقدرت المأمورية الأرباح كالتالي :-

السنوات	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
رقم الأعمال	١٧٠٥٢٠٨,٦٥	٦٣٥١٧٦٠	٥٣١٧٧٨٥
(-) التكاليف			
إجمالي الربح	١٧٠٥٢٠٨,٦٥	٦٣٥١٧٦٠	٥٣١٧٧٨٥
(-) المصروفات	٦٦٢٩	٣٧٨٣	٨٦٨٩
صافي الربح التجاري	١٦٩٨٥٧٩,٦٥	٦٣٤٧٩٧٧	٥٣٠٩٠٩٦
(+) إيراد عقاري	٤٣٣٠	٤٣٣٠	٤٣٣٠
إجمالي صافي الإيراد	١٧٠٢٩٠٩,٦٥	٦٣٥٢٣٠٧	٥٣١٣٤٢٦

سنة ٢٠١٣

إجمالي الإيراد من عيار ٢١ مثقلات = ٩٢ جرام × ٥٢ أسبوع × ٢٨٢,١٤ ج × ١٠٦ % = ١٤٣٠٧٤٣ ج
 إجمالي الإيراد من عيار ٢١ رفابع = ١٣٨ جرام × ٥٢ أسبوع × ٢٨٢,١٤ ج × ١٠٨ % = ٢١٨٦٦٠٧,٥
 إجمالي الإيراد من عيار ١٨ مثقلات = ٨٠ جرام × ٥٢ أسبوع × ٢٤٣,٧٦ ج × ١١٠ % = ١١١٥٤٤٥,٧
 إجمالي الإيراد من عيار ١٨ رفابع = ٥٥ جرام × ٥٢ أسبوع × ٢٤٣,٧٦ ج × ١١٥ % = ٨٠١٧٢٦,٦

إجمالي الإيراد ٥٥٣٤٥٢٢,٨

(-) التكاليف

صافي الإيراد التجاري ٥٥٣٤٥٢٢,٨

(+) إيراد عقاري ٤٣٣٠

إجمالي صافي الإيراد ٥٥٣٨٨٥٢,٨

- مع التحفظ بأعمال أحكام المواد ١٧/١٨/٢٢/٧٨/٩٠/١٣٠/١٣٣/١٣٥/١٣٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، م ٨٧ مكرر من ق ١٠١ لسنة ٢٠١٢

- وأخطرت المأمورية الطاعن بعناصر ربط الضريبة وقيمتها بالنموذج ١٩ ضريبة عن السنوات ٢٠١٢/٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١١ وطعن عليها بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٤ و عن سنة ٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٥/٧/٧ وطعن عليها بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٧ - وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التي جددت أول جلسة للنظر النزاع بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٠ وبالنداء حضر الطاعن / صلاح محمد محمد السيد عقيقي - برقم قومي ٦١٠٧٢٠١٦٠٠٠٧١ والتمس أجلا للاطلاع وضم الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠١٦ عن سنة ٢٠١٣ -

طعن ٢٧٢ - ٢٥٠ لسنة ٢٠١٦

وقررت اللجنة ضم الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠١٦ عن سنة ٢٠١٣ للطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠١٦ عن السنوات ٢٠١٠/٢٠١٢ ليصدر فيهما قرار واحد لوحد الموضوع والتأجيل لجلسة ٢٠١٧/٩/٢٠ للاطلاع وتقديم الدفاع وبالنسبة لم يحضر أحد وتبين ورود مذكرة دفاع بالبريد برقم ٧١٦٢ بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٦ وقررت اللجنة حجز الطعن للقرار لجلسة ٢٠١٧/١٢/٤

* نتلخص الاعتراضات والطلبات في الآتي :-

- ١- أصليا - بطلان إجراءات ربط الضريبة عن السنوات ٢٠١٢/٢٠١٠ لعدم ورودها ضمن عينه الفحص باعتبار أن إجراءات ربط الضريبة من القواعد القانونية الأمر المرتبطة بالنظام العام ولا يجوز مخالفتها أو النزول عنها
 - ٢- سقوط حق المصلحة في تعديل الإقرار الضريبي عن سنة ٢٠١٠ طبقا للمادة ٩١ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ للأخطار بعناصر ربط الضريبة بعد مضي أكثر من ٥ سنوات من الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن سنة ٢٠١٠
 - ٣- المحاسبة على أساس معاينة ٢٠١٤/٣/٣ لأنها الأقرب لسنوات النزاع على أساس عدد ٢ دورة للذهب عيار ٢١ ، ٢٠ ، ٢٠٥ % دورة للذهب عيار ١٨ بنسبة تشغيل ٤ % للذهب عيار ٢١ ، ٢٠ % للذهب عيار ١٨
 - ٤- احتساب نسبة مجمل الربح للذهب عيار ٢١ بواقع ٣ % والذهب عيار ١٨ بواقع ٥ % وخصم ٤٠ % من مجمل الربح مصروفات إدارية للنشاط
 - ٥- الاعتراض على إيراد الثروة العقارية المقدرة بمعرفة المأمورية والمطالبة بتحديدتها طبقا للوارد بالإقرارات الضريبية
 - ٦- عدم إعمال مواد القانون المتحفظ عليها بمذكرتي تقدير الأرباح والمخطر بها على نماذج ١٩ ضريبة
 - ٧- عدم إعمال حكم م ١١٠ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فقرة (١) إلا من تاريخ اعتبار الضريبة واجبة الأداء طبقا للفقرة ٣ ، ٥ من م ٢٧ من اللائحة التنفيذية للقانون
 - ٨- الطعن جملة وتفصيلا على كل ما جاء بمذكرتي تقدير الأرباح ونماذج ١٩ ضريبة
- مرفق بمذكرة الدفاع صورة فتوى الإدارة العامة للبحوث والدراسات الضريبية . بشأن مدى أحقية المأمورية في محاسبة الملفات التي لم ترد بالعينه عن السنوات ٢٠١١/٢٠١٢ ولم تثبت المأمورية عدم مطابقة أقرارها الضريبي للحقيقة من عدمه ،

الجنة

بعد الاطلاع على الأوراق والمستندات والمداولة القانونية - وحيث أن الطعن قدما في الميعاد القانوني فهما مقبولان شكلا -

وفي الموضوع فيما أثاره الطاعن من اعتراضات وطلبات كما جاء بالدفاع - وتحققا لآثار الطعن - فالجنة ستعيد ترتيب طلبات الطاعن على النحو التالي :-

١

طعن ٢٧٧ - ٢٥٠ لسنة ٢٠١٦

أولاً : بشأن المطالبة بسقوط حق المصلحة في تعديل الإقرار الضريبي عن سنة ٢٠١٠ طبقاً للمادة ٩١ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ للاختلاف بعناصر ربط الضريبة بعد مضي أكثر من خمس سنوات من الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي .

- فقد تبين للجنة قيام المأمورية باخطار الطاعن بعناصر ربط الضريبة وقيمتها بالنموذج ١٩ ضريبة عن السنوات ٢٠١٢/٢٠١٠ برقم وتاريخ صادر ٣٣٦٦ في ٢٠١٤/١٢/٨ وورد علم الوصول للمأمورية برقم ١٢٢٦٦ بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٤ يفيد استلام الطاعن للنموذج ١٩ ضريبة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١١ أي في خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانوناً لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبية طبقاً للمادة ٩١ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥

* وعلى ذلك يكون طلب الطاعن في هذا الشأن لا يصادف حكم الواقع والقانون جدير بالرفض من قبل اللجنة .
ثانياً : بشأن طلب الطاعن الأصلي . ببطلان اجراءات ربط الضريبة عن السنوات ٢٠١٢/٢٠١٠ لعدم ورودها ضمن عينة الفحص - وتحقيقاً لذلك تستعرض وتوضح وتقرر اللجنة الآتي :-

* ثابت بمذكرة الفحص أن المأمورية قامت بفحص بتلك السنوات استناداً لورود الملف ضمن عينة الفحص عن سنة ٢٠١٠ طبقاً للقرار الوزاري رقم ٨ لسنة ٢٠١٣ الصادر بشأن تحديد قواعد ومعايير عينة فحص الممولين عن سنة ٢٠١٠ أما السنوات ٢٠١٢/٢٠١١ فقد قامت المأمورية بفحصها استناداً للكتاب الدوري رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ الخاص بفحص ملفات العينة من سنة ٢٠١٠ حتى ٢٠١٢

* (. . .) التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات معينه لربط الضريبة هي من القواعد القانونية الأمرة المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز مخالفتها أو النزول عنها ، وقد ألزم الشارع مصلحة الضرائب بالتزامها وقدّر وجهاً من المصلحة في اتباعها ورتب البطلان على مخالفتها دون حاجة للنص عليه وتقضي به المحكمة من تلقاء ذاتها (. . .)

* الطعن رقم ٣٨٢٠ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٣/٨/٣١ *

* صدرت فتوي مصلحة الضرائب المصرية / قطاع البحوث والاتفاقيات الدولية / الإدارة العامة للبحوث والدراسات الدولية - برقم ٩١٦ بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٩ بشأن " مدي أحقية المأمورية في محاسبة الملفات التي لم ترد بالعينة عن السنوات ٢٠١٢/٢٠١١ ولم تثبت المأمورية عدم مطابقة اقرارها الضريبي للحقيقة من عدمه " تفيد بالآتي :-

(أن الملفات التي لا تمسك دفاتر وحسابات منتظمة وكانت هذه الملفات لم يرد بعينه الفحص عن السنوات حتى سنة ٢٠١٢ لذا لا يتم فحصها حتى سنة ٢٠١٢ وإنما يتم فحصها بتقارير المحاسبين من سنة ٢٠١٣ دون حاجة إلى ورودها بالعينة حيث أنها ملفات تقديرية)



١٤٩٣٧٩٣

١

* لم ينشر بملحق الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) قرار وزير المالية بشأن قواعد ومعايير عينه
فحص إقرارات الممولين عن السنوات ٢٠١١/٢٠١٢

* من المبادئ الدستورية أن " إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغاؤها لا يكون إلا بقانون ولا يعفى أحد
من أدائها إلا في الأحوال المبينة في القانون ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم
إلا في حدود القانون "

(حكم المحكمة الدستورية العليا جلسة ١٩٩٣/١٢/٦)

- ويستفاد من ذلك أن الدستور يفرض ضوابط على السلطتين التشريعية والتنفيذية تقيد بها أحكامه هي
ضوابط أمره

* من مبادئ محكمة النقض أن " التعليمات والكتب الدورية الصادرة من مصلحة الضرائب تعليمات إدارية
والخطاب فيها مقصور على من وجهت إليه من مأموري الضرائب وموظفيها وليست لها منزلة التشريع
الملتزم " (الطعن رقم ٣٥٤٥ لسنة ٦٦ جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٢)

- ويستفاد من ذلك أنه يتعين أن تكون تلك التعليمات والكتب الدورية تتفق وأحكام القانون ولا تعارضه
أو تخالفه وإلا كانت منعدمة ولا تعدو إلا أن تكون مجرد رأي فقهي لمن أصدرها ولا تحول بين تقصى
المحكمة الحكم الصحيح للقانون ، ومن باب أولى لجنة الطعن باعتبارها لجنة إدارية ملزمة بمراعاة
الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي . طبقاً للمادة ١٢٢ / ٢ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥

* تنص المادة ١٢٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على أنه " للوزير دون غيره إصدار قواعد وتعليمات عامة
تلتزم بها المصلحة عند تنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية "

- وتنص المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥
على أنه - " . . . ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار واللائحة المرفقة بالقواعد والتعليمات
العامة والكتب الدورية التي يصدرها وزير المالية تطبيقاً لأحكام القانونيين المشار إليهما . . . "

** ويستفاد منذ ذلك أن نص م ٩٤ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ قبل تعديلها بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣
المعمول به اعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠١٣ يوضح أن فحص الإقرارات الضريبية يتم بنظام محدد
لا خلاف عليه وهو نظام الفحص بالعينة .،

وأن نص م ١٢٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ يوضح أن وزير المالية دون غيره هو صاحب الاختصاص
الوحيد في إصدار القواعد والتعليمات والكتب الدورية تلتزم بها المصلحة عند تنفيذ أحكام القانون ولائحته التنفيذية
** وبإزالة كل ما تقدم والمرتبط بعضه البعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة لا انفكاكاً ولا يقرر قانوناً من أنه
" لا يجوز قانوناً للمفوض تفويض غيره فيما فوض فيه " إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك - تنتهي
اللجنة إلى إجابة الطاعن لطلبه في هذا الشأن عن السنوات ٢٠١١/٢٠١٢ وذلك لعدم نشر قرار الوزير

طعن ٢٧٢ - ٢٥٠ لسنة ٢٠١٦

المالية بشأن قواعد ومعايير عينه فحص إقرارات الممولين عن السنوات ٢٠١١/٢٠١٢ بالوقائع المصرية - وتقرر بطلان إجراءات فحص وربط الضريبة عن السنوات ٢٠١١/٢٠١٢ وإلغاء المحاسبة عن تلك السنوات وتطبيق حكم م ٨٩ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ باعتماد الأرباح الثابتة بالإقرارات الضريبية عن تلك السنوات بواقع مبلغ ١٣٢٣٨ جنية في سنة ٢٠١١ ومبلغ ٢٢٥٦٠ ج في سنة ٢٠١٢

ثالثا : بشأن السنوات ٢٠١٠ ، ٢٠١٣ . سوف تتناول اللجنة بالبحث والتقرير الخلاف بين المأمورية والطاعن عن تلك السنوات بعد الرجوع لمرفقات الملف . فقد تبين الآتي :-

* معاينة بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٥ أسفرت عن أن مساحة المنشأة ٦٠ م وجد بها كمية إجمالية من الذهب بلغت ٣٥٨٦ جرام بيانها كالتالي :-

عيار ٢١ مثقلات	١١٦٦ جرام	عيار ١٨ مثقلات	٣٢٢ جرام
عيار ٢١ رفايع	١٨١٠ جرام	عيار ١٨ رفايع	٢٨٨ جرام

* معاينة بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣ أسفرت عن أن مساحة المنشأة ٦٠ م وجد بها كمية إجمالية من الذهب بلغت ٣٠٥٥ جرام بيانها كالتالي :-

عيار ٢١ مثقلات	٦٧٦ جرام	عيار ١٨ رفايع	٥٨٨ جرام
عيار ٢١ رفايع	١٧٩١ جرام		

- وجدت نقدية بمبلغ ١٥٠٠ جنية - وبسؤال الممول عن وجود استقضاء من المحلات المجاورة أفاد بالنفي

* مناقشة بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٧ أسفرت عن أن طبيعة النشاط تجارة مصوغات - الكيان القانوني فردي - متوسط المبيعات اليومية من الذهب عيار ٢١ مثقلات ورفايع وعيار ١٨ مثقلات ورفايع لا يمكن تحديدها وطبقاً للإقرار الضريبي المقدم عن سنة ٢٠٠٤ - معدل الدوران في حدود ٢ دورة لعيار ٢١ ، ١.٥ دورة لعيار ١٨ ونسبة تشغيل الجرام لعيار ٢١ في حدود ٢ % ، ١٨ في حدود ٤ % - نسبة الربح ٣ % لعيار ٢١ ، ٥ % لعيار ١٨ - لا يوجد نشاط في الاستقضاء من المحلات المجاورة - لا يوجد نشاط في إصلاح المصوغات - الشبكات تدخل من المبيعات الواردة بالإقرارات - والمصروفات الإدارية طبقاً للإقرارات الضريبية

من الاستعراض السابق . واسترشاداً بمحاضر الأعمال وحالات المثل وتطبيقاً لمبدأ استقلال السنوات الضريبية تقرر اللجنة الآتي :-

أولا : بشأن الطاقة البيعية للمنشأة في سنة ٢٠١٠ فاللجنة تسير المأمور في تطبيقها في المحاسبة على كمية الذهب من العيارين طبقاً لفواتير الشراء المقدمة من الممول عن العيارين الأولي من السنة واستكمال الشهرين الغير مقدم عنهما فواتير شراء يأخذ متوسط الشهرين السابقين وهم شهر ٩ ، ١٠ لاستكمال سنة ٢٠١٠ بالكامل وذلك من حيث المبدأ - مع إلغاء ما أضافته المأمورية تحت مسمى



طعن ٢٧٢ - ٢٥٠ لسنة ٢٠١٦

(استقضاء من المحلات المجاورة طبقا للعرف السائد) حيث قرر الطاعن بمناقشة ٢٠٠٦/٣/١٧ أنه لا يوجد نشاط في الاستقضاء من المحلات المجاورة . ولم تقيم المأمورية أي دليل أو قرينة تخالف لذلك .

- وعلى ذلك تكون كمية الذهب من العيارين كالتالي :-

- عيار ٢١ = ٥١١٧,٥٥ جرام مشتريات عشرة أشهر + (٥٠٣,٦ جرام مشتريات شهر ٩ + ٦٠٦,٣٥ جرام مشتريات شهر ١٠) + (٢ × ٢) = ٦٢٢٧,٥ جرام

- عيار ١٨ = ٩٢٨,٥ مشتريات عشرة أشهر + (١٠٠ جرام مشتريات شهر ٩ + ٩٠ جرام مشتريات شهر ١٠) + (٢ × ٢) = ١١١٨,٥ جرام

* أما بشأن الطاقة البيعية للمنشأة في سنة ٢٠١٣ فاللجنة تلتفت عن ما قامت به المأمورية من طرح افتراضات للوصول الى كمية مبيعات للذهب من العيارين طبقا لما قرره بمذكرة الفحص يتناسب مع حجم النشاط وحالة الملف السابقة - وتنتهي اللجنة إلى تحديد كمية الذهب المباعة في تلك السنة باعتبار أن الحالة تقديرية بعد الأخذ في الاعتبار معدل الدوران السائد والمرتبطة بالكمية ونسبة التشغيل لكل عيار - وما يسفر عن ذلك من الاستناد على ما أسفرت عنه معاينة ٢٠١٤/٣/٣ من وجود كميات كأساس للمحاسبة بما لا يتفق مع إجمالي الربح الوارد بالإقرار الضريبي وذلك بواقع ٦٣٠٠ جرام عيار ٢١ ، ١٢٠٠ جرام عيار ١٨ سنوياً

- لا مجال لاحتساب معدل للدوران حيث انتهت اللجنة إلى تحديد كمية الذهب المباعة سنوياً في السنوات ٢٠١٠ ، ٢٠١٣ - وتحديد نسبة التشغيل بواقع ٤ % للذهب عيار ٢١ ، ٦ % للذهب عيار ١٨

- تأييد المأمورية في تحديدها لسعر الجرام من الذهب عيار ٢١ بواقع ١٩١,١٦ / ٢٨٢,١٤ جنية ومن الذهب عيار ١٨ بواقع ١٦٤,٢٣ / ٢٤٣,٧٦ جنية في السنوات ٢٠١٠ ، ٢٠١٣ على التوالي

ثالثا : بشأن النهج الذي اتبعته المصلحة والمتمثل في ربط الضريبة تقديرياً باعتبار رقم الأعمال صافي ربح دون خصم تكاليف ومصروفات للنشاط - لا يستند لحكم الواقع والقانون إذ لا توجد إيرادات بدون تكاليف ومصروفات وعدم تقديم مستنداتها وإن كان يتيح للمصلحة سلطه واسعه في تقديرها بما يتناسب وطبيعة النشاط وحجم الإيرادات إلا أنه لا يجوز إسقاطها .

- وبإزالة ذلك تنتهي اللجنة إلى تحديد نسبة إجمالي الربح لبند النشاط تجب كافة التكاليف وذلك بواقع ٣ % للذهب عيار ٢١ ، ٥ % للذهب عيار ١٨

- مع حساب المصروفات الإدارية اللازمة لمزاولة النشاط بمبلغ ١١٠٠٠ جنية سنوياً - ٢٠٠٠ - ١٨٠٠٠ جنية سنة ٢٠١٣ لمقابلة كافة بنود المصروفات



ثالثا : بشأن الاعتراض على إيرادات الثروة العقارية والمطالبة بتحديداتها طبقاً للقرارات الضريبية - فقد تبين للجنة أن القرارات الضريبية عن السنوات ٢٠١٠ ، ٢٠١٣ لم تضمن إيرادات الثروة العقارية -

طعن ٢٧٢ - ٢٥٠ لسنة ٢٠١٦

وقامت المأمورية بالمحاسبة عنها طبقاً لإيصالات العوائد المقدمة من الممول طبقاً للمادة ١/١٣٩ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ مما تقرر معه اللجنة تأييد المأمورية في تحديد إيرادات الثروة العقارية بمبلغ ٤٣٣٠ جنية سنوياً في كل من سنة ٢٠١٠ ، ٢٠١٣ .

رابعاً : بشأن مواد القانون المتحفظ بشأنها بمذكرتي الفحص والمخطر بها على نموذج ١٩ ضريبة - فقد راعت اللجنة في إصدار قرارها مدي أعمال أحكام المواد ١٧/١٨/٩٠/١٣٠ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ - مع الانتفاة عن بحث مدي تطبيق أحكام المواد ١٣٣ / ١٣٥ وما أحوالت إليه في الفقرة الثالثة للمادة ١/٧٨ في السنوات ٢٠١٠ ، ٢٠١٣ وكذلك الانتفاة عن بحث مدي تطبيق م ١٣٦ من القانون في سنة ٢٠١٠ ولا مجال لإعمالها في سنة ٢٠١٣ لانغائها بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٣ المعمول به اعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠١٣ . وذلك لورودهم بالكتاب السابع من قانون الضرائب على الدخل الخاص بالعقوبات التي ينعقد الاختصاص بشأنها للمحكمة المختصة وليس للجنة الطعن .

- ولا مجال لإعمال حكم ٨٧ مكرر من القانون في سنة ٢٠١٣ باعتبار أن الحالة الماثلة أمام اللجنة تقديرية لا ينطبق عليها نظام الفحص بالعينة وفقاً لنص م ٩٤ من قانون الضريبة على الدخل طبقاً للقانون ١١ لسنة ٢٠١٣ المعمول به اعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠١٣ .

* أما بشأن المطالبة بعدم أعمال حكم م ١١٠ / ١ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ إلا من تاريخ اعتبار الضريبة واجبة الأداء طبقاً للفقرة ٣ ، ٥ من م ١٢٧ من اللائحة التنفيذية للقانون

- وتحقيقاً لذلك - وطبقاً لمبدأ المقابلة في المراكز القانونية وباعتبار أن المادة ١١٠ من القانون مادة ربط النزاع بشأنها قائم ومثار في ضوء التعليمات التنفيذية لمصلحة الضرائب رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧ الملزمة للمأمورية باحتساب مقابل تأخير على ما يجاوز مائتي جنية مما لم يؤد من الضريبة واجبة الأداء وذلك اعتباراً من اليوم التالي لانتهااء الأجل المحدد لتقديم الإقرار .

- تقرر اللجنة عدم أعمال حكم تلك المادة لانصراف حكمها (في استحقاق مقابل تأخير على ما يجاوز مائتي جنية مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتى لا صدر قرار بتفسيطها . وذلك اعتباراً من اليوم التالي لانتهااء الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار) إلى الضريبة واجبة الأداء من واقع الإقرار الضريبي فقط دون غيره .

* بما مؤداه أحقيه المأمورية في احتساب مقابل التأخير على ما يجاوز مائتي جنية على مما لم يؤد من الضريبة واجبة الأداء طبقاً لقرار اللجنة - اعتباراً من الشهر التالي لاستلام الممول المطالبة والتنبيه (نموذج ٣٥ سداد) المرسل من المأمورية باعتبارها بداية انشغال الذمة المالية للممول بذلك الضريبة . وذلك لاستبعاد كسور الشهر طبقاً للفقرة الثالثة من م ١١٠ من القانون

مع حفظ حق الطاعن في ذلك في حالة تعديل قرار اللجنة بحكم واجب النفاذ طبقاً للسند (٥) من م ١٢٧ من اللائحة التنفيذية للقانون .



** وعليه تكون المحاسبة كالتالي :-

سنة ٢٠١٠

مجمّل ربح تجارة الذهب عيار ٢١ = ٦٢٢٧,٥ جرام $\times ١٩١,١٦$ ج $\times ١٠,٤\%$ $\times ٣\%$ = ٣٧١٤٢ ج	
مجمّل ربح تجارة الذهب عيار ١٨ = ١١١٨,٥ جرام $\times ١٦٤,٢٣$ ج $\times ١٠,٦\%$ $\times ٥\%$ = ٩٧٣٦	
إجمالي الربح	٤٦٨٧٨
المصروفات	١١٠٠٠
صافي الربح التجاري	٣٥٨٧٨
إيراد الثروة العقارية	٤٣٣٠
جملة صافي الربح	٤٠٢٠٨

سنة ٢٠١٣

مجمّل ربح تجارة الذهب عيار ٢١ = ٦٢٥٠ جرام $\times ٢٨٢,١٤$ ج $\times ١٠,٤\%$ $\times ٣\%$ = ٥٥٠١٧ ج	
مجمّل ربح تجارة الذهب عيار ١٨ = ١١٥٠ جرام $\times ٢٤٣,٧٦$ ج $\times ١٠,٦\%$ $\times ٥\%$ = ١٤٨٥٧	
إجمالي الربح	٦٩٨٧٤
المصروفات	١٨٠٠٠
صافي الربح التجاري	٥١٨٧٤
إيراد الثروة العقارية	٤٣٣٠
جملة صافي الربح	٥٦٢٠٤

لهذه الأسباب

- قررت اللجنة قبول الطعن شكلا - وفي الموضوع بتخفيض تقديرات مأمورية ضرائب طنطا رابع -
 لصافي ربح الطاعن / صلاح محمد محمد عفيفي - بناحية طنطا - ٢ درب الطائفة من شارع الصاغة -
 محافظة الغربية - من نشاط تجارة مصوغات - في السنوات ٢٠١٠، ٢٠١٣ - واعتماد الأرباح الثابتة
 بالإقرارات الضريبية في السنوات ٢٠١١/٢٠١٢ كالتالي :-



سنة ٢٠١٠ ج ٤٠٢٠٨ أربعون ألف ومائتان وثمانية جنيهاً

سنة ٢٠١١ ج ١٣٢٣٨ ثلاثة عشر ألف ومائتان وثمانية وثلاثون جنيهاً

(Signature)

١

طعن ٢٧٢ - ٢٥٠ لسنة ٢٠١٦

سنة ٢٠١٢ ج ٢٢٥٦٠ اثنين وعشرون ألف وخمسمائة وستون جنيها

سنة ٢٠١٣ ج ٥٦٢٠٤ ستة وخمسون ألف ومائتان وأربعة جنيها

- وعلى المأمورية ربط الضريبة وفق مقتضى هذا القرار ، مع مراعاة ما جاء بحديثيات القرار بشأن م ١١٠ / ١ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وعلى أمانته سر اللجنة إعلان الخصوم بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ،

رئيس اللجنة



(٤٩٣٧٣)

أمين السر

١٤